ذلك عن حجة الاسلام لانه مامور به بحجة سيقانه انتهى ولا يصح الاعتماد
عليه من وجوه وذكر شنعة اوجه ثم نقل انه افتى بما ذكره من عدم
كونه مخالفا بعد عوده الى الميقات العلامة قطب الدين الحنفي وملا
سنان في منسكه قرة العين والشيخ علي المقدسي وان اردت الوقوف
عليها فارجع اليها والله اعلم **قوله** فهو عن الاخير منه ويسقط عنه
دم المجاوزة الاخيرة لا ما قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صار دينا في
ذمته فلا يسقط الا بتعيين النية وهكذا كل ما ادى نسكا سقط
عنه اخر ما تقرر في ذمته قبل ذلك النسك كذا في شرح الطحاوي
والبدايع قال في الفتح وينبغي ان لا يحتاج الى التعيين بل لو رجع
مرارا فاحرم كل مرة بنسك على عدد دخلاته خرج عن عهدة
ما عليه كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان فصام ينوي مجرد ما
عليه ولم يعين الاول ولا غيره جاز وكذا لو كان من رمضانين قاله
في النهر **قوله** او صبي فبلغ او ولي الصبي اذا نوى ان يعقد
الاحرام للصبي من الميقات ولم يعقد له والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاحرام

مناسبة ذكره بعد ذكر المواقيت
التي لا يجوز للانسان ان يجاوزها الا محرما جلية وهو لغة
مصدر احرم اذا دخل في حرمة لا تنتهك ورجل حرام اي
محرم كذا في الصحاح وهذا اولى من قوله في العناية انه لغة
مصدر احرم اذا دخل في الحرم كاشتا اذا دخل في الشتا وشرعا
ما ذكره الشارح **قوله** وفيه ان النية والتلبية نفس الاحرام
وحقيقته لا شرط افعل يخالفه ما في النهر حيث قال في تعريفه

وشرعا

وشرعًا الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها غير انه لا
يتحقق شرعًا الا بالنية مع الذكر والخصوصية كذا في الفتح فهما
شرطان في تحققه لا جزا ماهيته كما توهمه في البحر انه عرفه
بنية النسك من الحج او العمرة مع الذكر او الخصوصية انتهى
قوله وعن ابي يوسف الى اخره قياسا على الصوم بجامع انها
عبادة كف عن المحظورات وقياسنا اولى لانه التزام افعال
كالصلاة لا مجرد كف بل التزام الكف شرط فكان بالصلاة اشبه
كذا في البحر الرايق وقال العيني ولنا قوله تعالى فمن فرض
فيهن الحج قال ابن عباس رضي الله عنهما فرض الحج الاهلال و
قال ابن عمر رضي الله عنهما لا احرام الا لمن اهل ولبى بخلاف الصوم
لانه ركن واحد **قوله** وهو مذهب الشافعي وفي قول له لا
ينعقد الا بالتلبية كمذهبنا **قوله** كما في حديث علي وروي مثله
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وكلاهما في الصحيحين
قوله والغسل وهو سنة للاحرام مطلقا لما روى زيد بن ثابت
رضي الله عنه انه عليه السلام اغتسل لاحرامه رواه الدار
قطني والترمذي وقال حديث حسن زيلعي وهو اكد اغتسالات
الحج وقال ابن خويز منداد انه اكد من غسل الجمعة واوجبه
اهل الظاهر والحسن وعطاء في احد قوليه على مريد الاحرام
طاهرا ام لا قاله في شرح الموطا قال في شرح مناسك الكنز
وهذا احد الاغتسالات المسنونة في الحج ثانيها الدخول مكة ثالثها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)